بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٣م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأدهم محمد حبيب و د.حسني درويش عبد الحميد

و محمد محمود عثمان و محمد رجب إبراهيم

وحضور الأستاذ/ سلامة القطوري رئيس النيابة

وحضور السيد/ خالد فيصل العزران أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد:

١- وزير الداخلية بصفته.

٢- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته.

٣- مدير إدارة الانتخابات بصفته.

والمقيد بالجدول برقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٩ إداري/١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات النزاع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن (الطاعن) أقام على(المطعون ضدهم) الدعوى رقم

(١٠٩٥) لسنة ٢٠٠٩ إداري/١ بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من شطب اسمه من كشوف المرشحين لعضوية مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، تأسيساً على أنه تقدم للترشيح لانتخابات مجلس الأمة المحدد لإجرائها يوم ٢٠٠٩/٥/١٦، وأنه وعلى الرغم من استيفائه لشروط الترشيح المتطلبة قانوناً، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين. ونعى (الطاعن) على هذا القرار مخالفته القانون لعدم قيامه على سبب مشروع .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٠٥) لسنة ٢٠٠٩ إداري/١، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٤ قضت محكمة الاستئناف برفضه و تأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت نيابة التمييز مذكرة في الطعن أبدت فيها الرأي برفضه، ويعرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها صمم كل من الطرفين على طلباته، والتزمت النيابة برأيها الذي سبق أن أبدته بمذكرتها سالفة البيان.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول - ما حاصله - إن الحكم قضى بتأييد حكم أول درجة برفض طلب إلغاء القرار المطعون وذلك فيما تضمنه من استبعاد اسمه من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة، على سند من أن القرار قد قام على صحيح سببه، وابتغت فيه الإدارة المصلحة العامة، لصدور أحكام عديدة بإدانته في جرائم جزائية، حيث بلغ عدد هذه الأحكام (٢٠) حكماً، وتنوعت ما بين إعطاء شيكات بدون رصيد، ومنع حيازة عقار، وضرب، ومخالفات أخرى لقانون العمل والبلدية والإطفاء، في حين أنه مقيد بالفعل بجداول الانتخاب مما يعتبر ذلك حجة

قاطعة على عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، كما أن ما صدر ضده من أحكام جزائية جاءت معظمها مقرونة بالإعفاء من العقاب، ومضى على صدور بعضها أكثر من عشر سنوات، فضلاً عن أنها تتعلق بأفعال لا تصم مرتكبها بسوء السمعة، وأنه طالما لم يتم حذف اسمه من جداول الانتخاب، فذلك يدل على أنه ما زال حائزاً للصفات المطلوبة قانوناً لإدراج اسمه في كشوف الناخبين، والتي هي بذاتها شروط الترشيح، وإذ ذهب الحكم إلى خلاف هذا النظر، وانتهى إلى مشروعية القرار المطعون فيه، على الرغم من عدم وجود سبب قانوني أو واقعي يبرره، فإن الحكم يكون سيئاً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن التحقق من صحة الأسباب التي ذكرتها الجهة الإدارية لإصدار قرارها المطعون فيه، من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

ومن المقرر أيضاً ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أنه وإن كان الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية بحسبان أن حق الانتخاب لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو في الانتخاب، فلا ينوب في ذلك عنه أحد، على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للحق في الترشيح الذي ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو، إذ ينوب عن الأمة بأسرها، والأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة لها، ومؤدى ذلك ولازمه ألا يكون التنظيم التشريعي لحق الانتخاب مما يتعين بالضرورة أن ينسحب تلقائياً على الحق في الترشيح، فهذا الأخير حق يتضمن تقرير ولاية متعدية على الغير، أما الحق في الانتخاب فلا يعدو أن يكون محض حق يمارسه المواطن شخصياً، فإذا كان الحقان لا يستويان في التكييف القانوني، فإنه لا وجه للتحدي بوجوب انسحاب كافة

أوضاع التنظيم المقرر لحق الانتخاب بذاتها، على حق الترشيح وشروط العضوية لمجلس الأمة. فكل من الحقين يستدعي من الأحكام ما يتفق وصحيح تكييفه القانوني، واختلاف الحقين في هذا التكييف يقوم مبرراً للمغايرة في تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما.

وحيث إنه ولئن كان دستور دولة الكويت والقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد وردا خلواً من شرط حسن السمعة ضمن الشروط المتطلبة فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة، إلا أن ذلك لم يكن مقصوداً لذاته، بحسبان أن حسن السمعة لا يعدو أن يكون أمراً أولياً مفترضاً فيمن يتبوء مقعد مجلس الأمة، وأنه وإن كان هذا الشرط هو شرط مكمل للشروط اللازمة للترشيح لعضوية المجلس، إلا أنه لا يعدو أن يكون شرطاً مستقلاً بذاته عن الشرط المتطلب في الناخب بألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، باعتبار أن عضو المجلس لا يمثل ناخبيه فقط وإنما يمثل الأمة بأسرها، ويمارس وظيفته بالنظر لعلو شأنها وأهمية مسئولياتها وواجباتها.

ومن المستقر عليه في القضاء الإداري أن القانون وإن لم يورد تعريفاً جامعاً مانعاً لما يعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف أو بالأمانة، أو يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة، قاصداً بذلك أن يكون مجال التقدير، والنظرة إلى هذا الشأن من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع، وأن تكون هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، كما تختلف النظرة إليها في ضوء كل حالة بحسب الظروف التي تمت فيها، وما قد يتكشف من وقائعها من أفعال، وما عسى أن ينعكس ذلك سلباً على سيرة الشخص وسلوكه إلا أن حُسن السمعة لا يخرج عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وهي صفات وخصائص من أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف بها كل مرشح

لعضوية مجلس الأمة، وهي من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها واعزازها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع، وإزاء ذلك فقد شرك أمر التقدير في هذا المجال للجهة الإدارية المنوط بها فحص طلبات الترشيح لانتخابات مجلس الأمة للتحقق من أن المرشح متمتعاً بالصفات المتطلبة، وذلك لإصدار قرارها في هذا الشأن، إما بإدراج اسمه في كشوف المرشحين أو استبعاده منها بحسب الأحوال، وما يصدر عنها من قرار في هذا الصدد إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه ليبسط رقابته على ذلك القرار

[redacted] عن تقدم بطلب ترشيح نفسه

من كشوف الناخبين، إذ أنه وإن كان للطاعن الحق في الانتخاب، إلا أنه ليس له الحق في الترشيح لعضوية مجلس الأمة. كما أنه لا وجه أيضاً للتحدي بأن جريمة أعطاء شيك بدون رصيد ليست في جميع الأحوال من الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة التي تمنعه من ترشيح نفسه في الانتخاب، إذ أن هذا الأمر وإن كان صحيحاً إلا أن الحكم لم يرتكز في قضائه على ارتكابه لجريمة بعينها، ومن ثم يكون النعي على الحكم بما ورد بأسباب الطعن على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة